ما نبه عليه الشيخ الامام قال صاحب البحر ما حاصله يجوز التحلي بالدراهم المثقوبة من غير كراهة وان في وجوب زكاتها وجهين فحكى الرافعي ذلك موهم بعض ايهام ان الوجهين في التحلي لكن في تعليله ما يرشد الى ان مقصوده الحاق الزكاة واختصر النووي رحمه الله بعبارة تكاد تكون صريحة في انهما في جواز التحلي فكان ايهاما فوق ايهام وهذا ذكرناه في التوشيح مبينا **ومثله** ما نبه عليه الشيخ الامام ايضا لا يلزم من عدم انتقاض العهد عدم القتل فساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل قولا واحدا سوا قلنا ينتقض عهده اولا ووقع للقاضي ابي الطيب بحث يقتضي الملازمة فاتبعه تلميذه صاحب المهذب وزاد لفظة موهمة فاتبعه يعقوب بن ابي عصرون صرح بالايهام فزاد تخبطا على تخبط ووقع لابي عاصم العبادي في كتاب الطبقات انه نقل ان ابا عبيد بن حربويه من اصحابنا حكم بان الولد يلحق الخصي اذا لم يكن ممسوحا فوقع الخصي الولد ونادى عليه بمصر الا ان القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدم قلت وانما تعرف هذه الحكاية عن ابي عبد الله العوفي قاض قديم ببغداد مات قبل الشافعي وظاهر مذهبنا ان مسلول الخصيتين الباقي الذكر كالفحل في لحوق النسب فهذا لو وقع من ابي عبيد مخالف للمذهب فلا يستغرب ولعله انما حكم بلحاق الولد الممسوح وهو فاقد الذكر والانثيين جميعا وهو مع ذلك قول للشافعي اختاره بعض الاصحاب وبالجملة اظن ابا عاصم لما اشتبه عليه ابو عبيد بابي عبد الله فيما ظن تقارب الاسم كما اتفق للكيا الهراسي رحمه الله لما اشتبه لقبه بلقب الكيا الباطني وكاد يهلك وذمه غلط لموافقة اللقب في حكاية طويلة ذكرناها في الطبقات الكبرى وقد يكون

اتفق ذلك في زمان القاضيين فقد ذكر انه في زمان القاضي شرف الدين ابن عين الدولة بمصر كادت امراة زوجها فقالت ان كنت تحبني فاحلف بالثلاث لتقولن لي كما اقول لك فغضبه فحلف فقالت له انت طالق ثلثا وهذه الواقعة اتفق مثلها سوا قديما في زمان الامام محمد بن جرير الطبري فقال تقول لها انت طالق ثلثا ان طلقتك ولا يقع وذكر ابو حاتم القزويني في كتاب الحيل انه يقول انت تقولين انت طالق ثلثا وتبعه الرافعي في الشرح وذكر الجرجاني في المعاياه انت طالق ثلثا ان شا الله وطلبه من الطرقي سابغ فان قلت لم لا تقول لها انت طالق بفتح التا مثل ما قالت ثم لا يقع طلاق لانه خاطب المذكر بخطاب المونث قلت لذا قال ابن عقيل من الحنابلة وقد يقال انه لا يتم عندنا لان العدول من التانيث الى التذكير لا يمنع الوقوع قاله الاصحاب في يطير من العتق والقذف والخلع في النكاح لكني اقول قد يقال هذا اذا اطلق اللفظ اما اذا ذكر مونثا او عكس قاصدا حكاية قول غيره فذاك قصد مخرج اللفظ عن صراحته معتضدا بالقرينة الخ نعم الحاكمة بان مراده القول فقط وكان هذا لم يقصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق بل قصده لمعنى حكاية قول غيره والقصد بالمسئلة ان عزائمه التي لا تسعد وقوعه مرارا ووقع في الروضة ان العبادي نقل عن القاضي فيمن وكل رجلين بقبول نكاح امراة ولها اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا انه يبطل والذي في الرافعي ان ابا الحسن العبادي حكى ذلك عن القاضي وابو الحسن ابنه اذا اطلق القاضي فانما يعنيه غير ان كلام الرافعي موهم وكلام النووي اشد ايهاما لانه حذف لفظ ابي الحسن واطلق العبادي والعبادي لفظ لا يطلق الا على ابي عاصم

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)